ASU

جامعة العلوم التطبيقية

APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة للإمتحان النهائي لمادة الأوراق التجارية .

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحايكي ..

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو كتاب : د. دريد محمود علي ،شرح الأوراق التجارية في القانون البحريني ، جامعة العلوم التطبيقية ، الطبعة الأولى،البحرين ، 2015
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم .

• ضمانات الوفاء بالكمبيالة :

1- مقابل الوفاء .

2- قبول الكمبيالة .

3- الضمان الإحتياطي .

** مقابل الوفاء ← هو الدين النقدي الذي يكون للساحب على المسحوب عليه ، بحيث يستطيع المسحوب عليه أن يأخذ منه ما يفي بقيمة الكمبيالة في ميعاد إستحقاقها .

- سحب الكمبيالة يستند في الواقع على علاقة قانونية سابقة لإنشائها تقوم بين بين الساحب و المسحوب عليه .

- بموجب هذه العلاقة يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بحيث يستطيع أن يأمره بموجب الكمبيالة بأن يدفع مبلغاً من النقود إلى المستفيد .

- الساحب ينبغي أن يكون دائناً للمسحوب عليه بمبلغ نقدي يساوي قيمة الكمبيالة أو أكثر منها ، حتى يتمكن المسحوب عليه من دفع قيمة الكمبيالة .

** وجود مقابل الوفاء ← يتطلب توافر 3 شروط مجتمعة :

1- وجود الدين الذي يمثل مقابل الوفاء وقت إستحقاق الكمبيالة :

- لا يُشترط لصحة الكمبيالة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه عند إنشائها أو وضعهاا في التداول .

- يجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه في موعد إستحقاق الكمبيالة .

- أهمية مقابل الوفاء لا تظهرر إلا عند إستحقاق الكمبيالة .

- لا يُعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب ثم تم الوفاء بالدين قبل حلول ميعاد الإستحقاق ، أو عند إنقضاء دين الساحب لدى المسحوب عليه بالمقاصة ، أو الإبراء ، أو البطلان ، أو التقادم أو أي سبب آخر .

2- أن يكون دين مقابل الوفاء مستحق الأداء وقت إستحقاق الكمبيالة ← يُشترط أن يكون مقابل الوفاء مستحقاً في ميعاد استحقاق الكمبيالة فإذا كان الدين مستحق الأداء بعد ميعاد الإستحقاق فلا يُعتبر مقابل الوفاء موجوداً .

3- أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة ← يجب أن يكون المسحوب عليه مديناً للساحب بمبلغ يساوي على الأقل قيمة الكمبيالة ، اما إذا كان مقابل الوفاء أقل من القيمة الواردة في الكمبيالة ، فإن حكم مقابل الوفاء يكون على الوجه التالي :

أ- للمسحوب عليه أن يعتبر مقابل الوفاء غير موجود أصلاً ، فله أن يمتنع عن قبول الكمبيالة وعن أداء قيمتها أو أن يقبلها قبولاً جزئياً في حدود دين الساحب ويوفي قيمتها وفاءً جزئياً .

ب- ليس للساحب أن يستند على وجود المقابل الناقص لكي يرد دعوى الرجوع التي يقيمها عليه الحامل المهمل ، حيث إن المقابل الناقص يعتبر غير موجود بالنسبة للساحب فلا يستفيد منه .

ج – يترتب للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل .

** قبول الكمبيالة ← هو تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع مبلغ الكمبيالة إلى الحامل عند حلول ميعاد الإستحقاق .

- القبول يجعل المسحوب عليه مدين أصلي بمبلغ الكمبيالة وملتزم بوفاء قيمتها ، بينما يصبح الساحب والموقعون الآخرون مجرد ضامنين للوفاء بقيمة الكمبيالة عند إمتناع المسحوب عليه القابل عن الأداء في ميعاد الإستحقاق .

- أهمية القبول :

1- يُعتبر القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه .

2- يمثل القبول ضمانة مهمة من ضمانات الحامل فهو يضيف إلى دائرة الملتزمين مدين جديد يتعهد بالوفاء إلى جانب الساحب و الموقعين الآخرين .

3- يؤدي القبول إلى تأكيد حق الحامل في مقابل الوفاء فيتعين على المسحوب عليه القابل تجميد مقابل الوفاء لمصلحة الحامل حتى حلول ميعاد الإستحقاق .

4- تحظى الكمبيالة بقدر كبير من الثقة عندما يتم قبولها من المسحوب عليه لذلك يتم تداولها بقدر كبير من اليسر والسهولة .

• تقديم الكمبيالة للقبول ← الأصل إن حامل الكمبيالة ليس ملزماً بتقديمها للقبول حيث إن القبول لا يُعد شرطاً لصحة الكمبيالة وهو حق إختياري للحامل لا يُجبر على إستعماله فهو مجرد ضمان من ضمانات الوفاء بالكمبيالة، ولكن هناك حالات معينة يتوجب فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول ، وهناك أيضاً حالات أخرى يمتنع فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول .

** الحالات التي يلزم فيها الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول ← حرية الحامل في تقديم الكمبيالة للقبول أو عدم تقديمها ليست مطلقة فهناك حالات معينة يتوجب فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول وهذه الحالات هي :

1- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع ← الحامل ملزم بتقديمها إلى المسحوب عليه للقبول لتحديد ميعاد الوفاء بالكمبيالة ، حيث إن ميعاد الوفاء يتحدد من تاريخ قبول المسحوب عليه .

- أوجب القانون عرض هذه الكمبيالة على المسحوب عليه خلال سنة من تاريخ إنشائها كي لا يبقى الساحب و المظهرون ملزمون بالضمان مدة طويلة .

2- إذا اشترط الساحب أو أحد المظهرين وجوب تقديم الكمبيالة للقبول :

- للساحب أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول ، كأن يقول مثلاً : ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي ستقدم إليكم / ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي ستقدم إليكم خلال مدة شهر من تاريخها .

- للمظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

- إذا تضمنت الكمبيالة شرط من قبل الساحب أو المظهر يقضي بوجوب تقديمها للقبول فالحامل ملزم بتنفيذ هذا الشرط .

- إذا أهمل الحامل تقديمها للقبول رغم وجود شرط التقديم فإن حقه في الرجوع يسقط .

- إذا كان الساحب هو من اشترط تقديم الكمبيالة للقبول وأهمل الحامل تنفيذ هذا الشرط ، فيفقد الحامل حقه في الرجوع للمطالبة بقيمة الكمبيالة على الساحب وجميع المظهرين اللاحقين عند إمتناع المسحوب عليه عن الدفع .

- إذا كان الشرط موضوعاً من أحد المظهرين فالحامل لا يفقد حقه في الرجوع إلا بالنسبة للمظهر الذي وضع هذا الشرط ، أما باقي الموقعين على الكمبيالة فيبقى حقه في الرجوع عليهم قائماً .

3- إذا كانت الكمبيالة واجبة الأداء في محل يختلف عن محل سكنى المسحوب عليه ولم يعين الساحب اسم من سيؤدي مبلغها في المحل المختار :

- يجب تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول وتعيين اسم الشخص الذي سيؤدي عنه المبلغ ، وعند عدم تعيينه يكون المسحوب عليه ملزم بالتأدية في المحل المعين من قبل الساحب .

** الحالات التي يُمتنع فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول :

1- الكمبيالة التي تتضمن شرطاً يقضي بعدم تقديمها للقبول :

- يجوز للساحب أن يُدرج في الكمبيالة شرطاً صريحاً بحظر تقديمها للقبول .

- قد يكون الحظر مطلق ، كأن يكتب الساحب (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي لا يُسمح بتقديمها للقبول ..) ، في هذه الحالة الحامل لا يتمتع بحق تقديم الكمبيالة للقبول فينحصر حقه في المطالبة بالوفاء عند حلول ميعاد الإستحقاق .

- قد يكون حظر تقديم الكمبيالة مقيد بمدة معينة ، كأن يكتب الساحب (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي لا تُقدم للقبول قبل مضي شهرين من تأريخها ...) ، ففي هذه الحالة يستطيع الحامل مطالبة المسحوب عليه بالقبول بعد إنقضاء المدة المذكورة في الكمبيالة .

- من الأسباب التي تدفع الساحب إلى إدراج شرط عدم القبول :

أ- قد لا يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه وقت إنشاء الكمبيالة ، فيخشى إمتناع المسحوب عليه عن القبول ورجوع الحامل عليه بعد تنظيم الإحتجاج ، مما يترتب عليه الإساءة لسمعته التجارية .

ب- قد يعتد الساحب أن القبول غير مجدٍ لأن قيمة الكمبيالة زهيدة لا تتناسب مع مصاريف الإحتجاج .

ج- أن يكون الساحب متأكداً من قيام المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة عند الإستحقاق .

- إذا تضمنت الكمبيالة شرط يقضي بحظر تقديمها للقبول فإن الحامل يكون ملزم بتنفيذ هذا الشرط .

- إذا أخل الحامل بالشرط وقام بتقديم الكمبيالة للقبول وامتنع المسحوب عليه عن القبول ، فالحامل لا يستطيع الرجوع على الساحب والموقعين قبل تاريخ الإستحقاق.

- أما إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة فالقبول يكون صحيح ومنتجاً لآثاره القانونية .

2- الكمبيالة واجبة الدفع لدى الإطلاع ← لا يمكن تقديم هذه الكمبيالة للقبول لأن المسحوب عليه ملزم بدفع قيمتها بمجرد تقديمها إليه فلا مبرر لطلب القبول .

• إجراءات تقديم الكمبيالة للقبول :

** صاحب الحق في طلب القبول ← من حيث الأصل فإن الحق في تقديم الكمبيالة يكون لمالكها (حاملها الشرعي) ، إلا إن ذلك لا يحول دون قيام حائز الكمبيالة (الحائز قد يكون حامل شرعي للكمبيالة وقد لا يكون) بتقديمها إلى المسحوب عليه للقبول ، وليس للمسحوب عليه أن يتحرى عن كيفية وصول الورقة التجارية إلى حيازة من يقدمها لأن المسحوب عليه لا يلتزم بالأداء تجاه من قدم الكمبيالة إليه للقبول ، بل يكون إلتزامه بالوفاء لمن سيقدمها إليه عند حلول ميعاد الإستحقاق وحينها ينبغي للمسحوب عليه التثبت من كون حائز الكمبيالة هو الحامل الشرعي لها.

** مكان القبول ← ينبغي تقديم الكمبيالة للقبول إلى المسحوب عليه في موطنه ، على أن المحل الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول هو المكان الذي يوجد فيه المحل التجاري للمسحوب عليه إذا كان تاجراً ، لكي يتمكن من مراجعة دفاتره و مستنداته.

- أما إذا لم يكن للمسحوب عليه محل تجاري فإن الكمبيالة تُقدم في محل سكنه .

** زمان طلب القبول ← المدة التي يمكن أن يطلب فيها القبول تبدأ منذ حيازة الحامل للكمبيالة وتنتهي في اليوم السابق لإستحقاقها .

- القبول الذي يحصل قبل إنشاء الكمبيالة أو بعد تاريخ إستحقاقها لا يرتب آثار قانونية .

** المهلة الممنوحة للمسحوب عليه ← إذا قُدمت الكمبيالة إلى المسحوب عليه ليقبلها أو يرفضها ، فإن القانون يجيز له أن يمتنع عن الإفصاح فوراً عن قبوله أو رفضه وله أن يطلب من الحامل تقديمها إليه ثانيةً في اليوم التالي من تقديمها الأول.

- السبب في منح هذه المهلة ← إعطاء المسحوب عليه بعض الوقت للتفكير ومراجعة دفاتره أو التحري عن صحة البيانات المذكورة في الكمبيالة .

- لا يستطيع الحامل رفض هذا الطلب و إلا سقط حقه في الرجوع على الساحب والموقعين الآخرين عند عدم القبول .

- لا يُجبر الحامل على تقديم الكمبيالة مرة ثانية خلال فترة تزيد على يوم ، حيث إن القانون منح المسحوب عليه الحق ليوم واحد فقط .

- إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة بعد تقديمها إليه للمرة الثانية فعلى الحامل أن يقوم بعمل إحتجاج عدم القبول .

- قد يطلب المسحوب عليه من الحامل أن يترك لديه الكمبيالة إلى اليوم الثاني ، ويستطيع الحامل رفض هذا الطلب دون أن يرتب هذا الرفض حرمانه من الرجوع على الموقعين عند امتناع المسحوب عليه عن القبول .

• شروط القبول :

** الشروط الموضوعية للقبول : الرضا / المحل / السبب / عدم تعليق القبول على شرط .

- القبول المشروط ← يجب أن يكون القبول مطلق غير معلق على شرط ، حيث إن تعليق القبول على شرط معين يجعل من إلتزام المسحوب عليه غير مؤكد فهو يتوقف على تحقق الشرط .

- إن تعليق القبول على شرط من شأنه أن يعرقل تداول الورقة التجارية .

- يجب أن يكون القبول بات غير مشروط ، فالقبول المعلق على شرط أو الذي يتضمن تعديلاً لبيانات الكمبيالة يُعتبر بمثابة رفض للقبول وإمتناع عنه .

- لكن هذا القبول المشروط لا يُبرىء المسحوب عليه من الإلتزام فيظل ملتزم بما تتضمنه صيغة القبول ، فيلتزم بالأداء عند تحقق الشرط الذي عُلق عليه القبول ويلتزم بالوفاء في حدود التعديلات التي أضافها إلى القبول .

- القبول المشروط أو الذي يتضمن تعديلاً معيناً في الكمبيالة يتيح للحامل الخيار بين الحلول التالية :

1- أن يعتبر أن المسحوب عليه قد رفض قبول الكمبيالة ، فللحامل أن يرجع قبل ميعاد الإستحقاق على باقي الموقعين بعد تقديم احتجاج عدم القبول .

2- أن ينتظر لحين ميعاد الإستحقاق فيقدم الكمبيالة للوفاء ، فإن امتنع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل أن يرجع على باقي الموقعين بعد عمل إحتجاج عدم الوفاء .

3- أن يعتبر أن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة بموجب الصيغة التي تم بها القبول فيطالبه بناءً على ذلك و يقيم عليه دعوى صرفية ، فإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة على أن يقوم بالوفاء بها بعد مرور شهر على تاريخ الإستحقاق فالحامل يستطيع مطالبة المسحوب عليه بالوفاء في الميعاد المذكور في صيغة قبوله .

** القبول الجزئي ← الأصل أن يرد القبول على كل مبلغ الكمبيالة ومع ذلك فإن القانون يجيز للمسحوب عليه أن يقبل جزءاً من مبلغها وذلك رغبةً من المشرع في تخفيف العبء عن الملتزمين في الكمبيالة وزيادة ضماناتها .

- الحامل يُعتبر دائناً للمسحوب عليه في حدود المبلغ الذي قبله ، أما الجزء المتبقي فيستطيع أن ينظم بشأنه إحتجاج بعدم القبول ويرجع على الساحب والموقعين الآخرين أو أن ينتظر حلول ميعاد الإستحقاق ويأخذ الجزء المقبول من المسحوب عليه ويرجه بالباقي على الساحب والمظهرين والضامنين الإحتياطيين .

** الشروط الشكلية :

1- الكتابة ← يُشترط أن يعبر المسحوب عليه عن إرادته بالقبول بواسطة الكتابة فلا عبرة بالقبول الشفوي .

2- صيغة القبول ← صيغة قبول المسحوب عليه للكمبيالة تكون بتدوين عبارة (مقبولة) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى .

- يجب كتابة هذه الصيغة على ظهر الكمبيالة حتى لا يختلط قبول المسحوب عليه مع التظهيرات .

- توقيع المسحوب عليه المجرد على وجه الكمبيالة يُعتبر قبولاً دون اشتراط إقترانه بصيغة القبول حيث إن التوقيع على وجه الكمبيالة لا يصدر إلا من الساحب أو الضامن الإحتياطي أو المسحوب عليه القابل .

3- توقيع المسحوب عليه ← إما من خلال الإمضاء الكتابي / بصمة الإصبع .

** شطب القبول :

- إذا قدم الحامل الكمبيالة للقبول ووضع المسحوب عليه ما يفيد القبول ثم عدل عن ذلك فشطبه قبل أن يردها للحامل فإن شطبه يكون بمثابة الرفض .

- القبول المشطوب يعد بمنزلة الرفض إذا توافر الشرطان التاليان :

1- أن يتم الشطب على القبول ، وقد يكون الشطب بالكتابة على صيغة القبول أو بكتابة ما يفيد الرفض (كإضافة كلمة غير مقبولة) ، ولم يشترط القانون أن يضع المسحوب عليه عند الشطب توقيعه أو أن يضع تاريخاً للشطب .

2- أن يقع الشطب قبل رد الكمبيالة ، فيستطيع المسحوب عليه شطب قبوله ما دامت الكمبيالة لم تدخل في الحيازة المادية والفعلية للحامل .

(المسحوب عليه يلتزم بقبوله وإن كان قد شطبه قبل رد الكمبيالة إلى الحامل وذلك عندما يخبر المسحوب عليه الحامل أو أحد الموقعين السابقين بقبوله للكمبيالة فيكون ملتزماً في مواجهة من أخبره وإن شطب قبوله بعد ذلك ، ويجب أن يكون إخطار المسحوب عليه الذي يتضمن قبوله للكمبيالة مكتوباً ولا عبرة بالإخبار الشفاهي) .

• أحكام القبول ← آثار القبول / آثار الإمتناع عن القبول .

** آثار القبول :

1- إبراء ذمة الساحب والمظهرين من ضمان القبول ← فيبقى على عاتقهم إلتزام بضمان الوفاء فقط .

- فحامل الكمبيالة لا يستطيع الرجوع عليهم قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، بل حين إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق وإثبات ذلك بإحتجاج عدم الوفاء .

2- القبول يجعل المسحوب عليه مدين أصلي ← فيكون هو المدين الأصلي بمبلغ الورقة وأول شخص تجري مطالبته عند الإستحقاق .

3- بقبول المسحوب عليه الكمبيالة لا يستطيع التمسك قبل الحامل حسن النية بالدفوع التي كان بإمكانه التمسك بها ضد الساحب أو الموقعين الآخرين .

مثال ← لا يستطيع التمسك بإنقضاء دينه مع الساحب بالمقاصة أو بالوفاء .

4- تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء ← فلا يجوز للمسحوب عليه بعد القبول رد مقابل الوفاء إلى الساحب أو التصرف فيه .

5- يُعتبر القبول بالنسبة للحامل قرينة قانونية قاطعة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه .

• آثار الإمتناع عن القبول ← للمسحوب عليه مطلق الحرية في قبول الكمبيالة أو الإمتناع عن قبولها ، فإذا قدمها إليه الحامل ورفض التوقيع عليها بالقبول ، فالحامل يكون مخير بين أمرين :

1- الإنتظار لحين حلول ميعاد الإستحقاق والرجوع على الساحب والمظهرين للمطالبة بقيمة الكمبيالة .

2- الرجوع فوراً إلى الساحب والمظهرين لمطالبتهم بقيمة الكمبيالة دون إنتظار .

• سقوط حق الحامل المهمل (غير متعلق بالنظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفته) ← عدم قبول دعوى الحامل المهمل ضد الملتزمين بالكمبيالة لمطالبتهم بقيمة الكمبيالة في الحالات التالية :

1- إهمال تقديم الكمبيالة المستحقة لدى الإطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الإطلاع ، خلال المدة التي حددها القانون وهي سنة واحدة .

2- يُعتبر الحامل مهمل ويسقط حقه في الرجوع إذا لم يسحب إحتجاج عدم القبول عند إمتناع المسحوب عليه في الكمبيالة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الإطلاع أو في الكمبيالة الواجبة التقديم للقبول .

3- عدم قيام الحامل بسحب إحتجاج عدم الوفاء خلال المواعيد التي حددها القانون .

↑ إذا انقضى اليومان التاليان لميعاد الإستحقاق و لم يقم الحامل بسحب الإحتجاج فإنه يفقد حقه في الرجوع ، إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك .

4- يسقط حق الحامل في الرجوع في الكمبيالة المشروط فيها عدم سحب الإحتجاج إذا لم يقدمها للوفاء خلال المدة المعينة .

(الحق الذي يفقده الحامل في الحالات السابقة ↑ هو حقه في الرجوع على الموقعين، بينما يظل الحامل محتفظاً بحقه في الرجوع على المسحوب عليه القابل حيث إن هذا الحق لا يسقط بالإهمال بل بالتقادم الصرفي) .

- التمسك بإهمال الحامل كدفع من قبل الساحب أو أي مظهر لا يستوجب إثبات الضرر ، ويعتبر هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي يجوز التمسك بها في جميع مراحل الدعوى .

• إنقضاء الإلتزام الصرفي بما يقوم مقام الوفاء ← هناك حالات محددة ينقضي فيها الإلتزام الصرفي دون وفاء نقدي ، بل بأساليب قانونية تقوم مقام الوفاء وهذه الحالات :

1- الوفاء بمقابل ← قد يتفق الحامل مع المدين بمبلغ الكمبيالة على أن يتم الوفاء بشيء آخر غير النقود .

2- التجديد ← كأن يتعهد المدين بالقيام بعمل ما لمصلحة الحامل ، فإن رضي الحامل بذلك فينقضي الإلتزام الصرفي ويحل محله إلتزام جديد .

3- المقاصة ← إذا كان المدين بمبلغ الكمبيالة دائناً للحامل فيستطيع أن يطلب إجراء المقاصة إذا تحققت شروطها القانونية .

4- إتحاد الذمة ← أي أن تجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين .

مثال ← أن يتم تظهير الكمبيالة إلى المسحوب عليه القابل وتبقى لديه لحين حلول ميعاد الإستحقاق .

5- الإبراء ← إذا أبرأ الدائن مدينه حينها يسقط حقه .

• إنقضاء الإلتزام الصرفي بغير وفاء (التقادم) :

1- دعوى الحامل تجاه المسحوب عليه القابل تسقط بمضي 3 سنوات من تاريخ إستحقاق الكمبيالة . (المدة طويلة بإعتبار المسحوب عليه مدين أصلي) .

2- دعوى الحامل تجاه الساحب والمظهرين تسقط بمضي سنة من الإحتجاج المرفوع في المدة القانونية أو من تاريخ الإستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع دون مصاريف .

3- دعاوى المظهرين تجاه بعضهم البعض وتجاه الساحب تسقط بمضي 6 أشهر من اليوم الذي دفع فيه المظهر قيمة الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه لرفضه الوفاء .

• السند للأمر ← هو تعهد محرر بالشكل الذي يحدده القانون ، بموجبه يلتزم شخص يسمى المحرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغاً نقدياً معيناً لدى الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين .

• الشروط الموضوعية لإنشاء السند للأمر :

- هي ذات الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء الكمبيالة والمتمثلة في :

1- الرضا ← يجب أن يكون الرضا خالي من العيوب التي تفسده ، ويجب أن يكون منشيء السند كامل الأهلية .

2- المحل ← يجب أن يكون المحل (المبلغ النقدي) مشروع .

3- السبب ← يجب أن يرد السند للأمر على سبب مشروع .

يجب أن لا يكون السند للأمر معلق على شرط حتى لا يبطل السند .

• الشروط الشكلية لإنشاء السند للأمر : الكتابة / البيانات الإلزامية .

** الكتابة ← يجب أن يكون السند للأمر مكتوباً ، ولا يُشترط أن يتم توثيقه من جهة رسمية ، وليس من الضروري أن يقوم المتعهد بنفسه بتحرير السند .

** البيانات الإلزامية ← ينبغي أن يتضمن المحرر مجموعة من البيانات الإلزامية لكي يعتبر سند للأمر وهي :

1- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) ← يجب أن يتضمن السند للأمر (شرط الأمر) أو عبارة (سند لأمر) ويجب أن تُكتب في متن السند وبذات اللغة التي كُتب بها وذلك لتنبيه محرر السند وباقي الموقعين إلى طبيعة السند والآثار المترتبة عليه .

- القانون يتيح للمحرر أن يدرج في المحرر شرط الأمر فقط أو عبارة سند لأمر .

مثال ← (أتعهد بموجب هذا السند لأمر بأن أدفع إلى وليد حسن مبلغاً ....) .

(أتعهد بأن أدفع لأمر وليد حسن مبلغاً ...) .

ويمكن للمحرر أن يذكر البيانين معاً .

- المشرع لا يجيز أن يتضمن السند للأمر عبارة (ليس للأمر) حيث إن هذا الشرط يتعارض مع طبيعة السند للأمر ويكون هذا السند قابل للتداول بالتظهير ويعتبر الشرط ملغي .

2- تعهد غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود ← يجب أن يكون التعهد بات وغير معلق على شرط .

- يجب أن ينصب التعهد على دفع مبلغ من النقود .

- يجب أن يكون المبلغ النقدي معين تعيين دقيق وأن يُذكر بالأرقام أو بالحروف أو بهما معاً وعند الإختلاف فالعبرة بالمبلغ المذكور كتابةً .

-إذا كان التعهد معلق على شرط أو كان المبلغ غير معين تعيين كافي فإن السند يكون باطلاً كورقة تجارية ويكون سند عادي يخضع لأحكام القواعد العامة في القانون المدني .

- الشخص الذي يتعهد بأداء المبلغ هو ساحب السند (المحرر أو المتعهد) ويُعتبر كالمحسوب عليه القابل .

- الفرق الجوهري بين السند للأمر والكمبيالة :

الكمبيالة ← تتضمن أمراً بالوفاء .

السند للأمر ← يتضمن تعهد بالأداء .

3- تاريخ الإستحقاق ← قد يكون السند للأمر مستحق لدى الإطلاع ، أو بعد مضي مدة معينة من الإطلاع ، أو بعد مضي مدة من تاريخ إنشائه ، أو في تاريخ معين .

- إذا حُرر السند بغير هذه الصور الأربع ↑ أو كانت فيه تواريخ متعاقبة يكون باطل.

- إذا لم يُذكر في السند للأمر تاريخ الإستحقاق فإنه يكون مستحق لدى الإطلاع .

4- مكان الوفاء ← يجب تحديد المكان الذي يتم فيه وفاء السند للأمر.

- إذا لم يتم تعيين مكان الوفاء فلا يبطل السند فيكون مكان الوفاء هو موطن المحرر، فإذا لم يتضمن موطن محرره فمحل إنشائه يُعتبر مكان للوفاء به وموطن لمحرره .

- إذا ذُكرت عدة أماكن لوفاء قيمة السند يبطل السند كورقة تجارية .

5- اسم من يجب الأداء له أو لأمره ← يجب أن يتضمن السند للأمر اسم المستفيد منه ولا يجوز تحرير السند لحامله .

- إذا لم يتضمن السند اسم المستفيد منه يكون باطلاً ويفقد قيمته القانونية فلا يُعتبر ورقة تجارية ولا يُعتبر سند عادي .

6- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه ← وذلك لمعرفة أهلية المتعهد وقت إنشاء السند ، ولتحديد ميعاد الإستحقاق إذا كان السند مستحق بعد مضي مدة من إنشائه .

- تتمثل أهمية تاريخ الإنشاء في السند المستحق لدى الإطلاع أو بعد مضي مدة من الإطلاع لمعرفة المدة التي يجب فيها على الحامل تقديم السند للوفاء أو للتأشير عليه بالإطلاع .

- إذا خلا السند من تاريخ الإنشاء أو ذُكرت فيه تواريخ متعددة فيعتبر باطل .

- مكان الإنشاء ← لتحديد القانون الواجب التطبيق .

- إذا لم يُذكر في السند مكان الإنشاء فلا يُعتبر باطل ويعتبر قد أنشىء في المكان المذكور بجانب اسم المحرر .

7- توقيع من أنشأ السند ← لكي يعتبر ملتزماً بمحتواه .

- يتم التوقيع على السند من خلال الإمضاء الكتابي أو بصمة الإصبع .

• جزاء تخلف البيانات الإلزامية للسند لأمر ← يختلف الجزاء بإختلاف الأحوال التالية :

1- البيانات اللازمة لوجود الإلتزام ← يترتب على تخلفها بطلان السند وفقدانه لقيمته القانونية فلا يُعتبر ورقة تجارية ولا يُعتبر سند عادي ، ومن هذه البيانات :

- توقيع محرر السند ← تخلفه يدل على إنعدام إرادة الإلتزام فيبطل السند .

- تخلف اسم المستفيد ← انعدام الدائن .

- تخلف المبلغ الواجب دفعه ← انعدام محل الإلتزام .

2- البيانات اللازمة لإضفاء صفة الورقة التجارية ← عندما يتخلف شرط الأمر أو عبارة سند لأمر او عندما يتخلف تاريخ السند فالسند يبطل كسند لأمر ويعتبر سند عادي يخضع لأحكام القانون المدني .

3- البيانات التي لا تؤثر في صحة السند :

- ميعاد الإستحقاق ← إذا خلا منه السند ، يُعتبر واجب الوفاء لدى الإطلاع .

- مكان الوفاء أو موطن المحرر ← إذا خلا منهم السند يُعتبر محل إنشائه مكاناً للوفاء به وموطناً لمحرره .

• الشيك ← هو محرر منظم وفق شكل معين حدده القانون ، ويتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب موجهاً إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه الذي يكون في العادة مصرفاً ، بأن يدفع عند الإطلاع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد او لأمره أو للحامل .

- أطراف الشيك ← الساحب / المسحوب عليه / المستفيد .

• تمييز الشيك عن الأوراق التجارية الأخرى :

1- يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك مؤسسة مصرفية ، بينما المسحوب عليه في الكمبيالة يجوز أن يكون شخص طبيعي أو معنوي ويمكن أن يكون مصرفاً.

2- لا يتضمن الشيك أجلاً للوفاء فيكون مستحق الأداء عند الإطلاع ، أي إنه يكون واجب الدفع منذ لحظة تحريره ولذلك الشيك لا يتضمن تاريخ للإستحقاق .

3- تعد الكمبيالة أداة وفاء وإئتمان في ذات الوقت ، أما الشيك فإنه أداة وفاء فقط وليس وسيلة للإئتمان .

4- الأصل في الكمبيالة جواز تقديمها للمسحوب عليه للقبول ، أما الشيك فلا يجوز تقديمه للقبول وإذا كُتبت عليه عبارة تفيد القبول ، فتعتبر تلك العبارة كأن لم تكن .

5- لا يجوز إصدار الشيك إلا إذا كان للساحب مقابل وفاء (رصيد) كافٍ لدى المسحوب عليه .

- إذا قام الساحب بإنشاء الشيك دون وجود مقابل الوفاء فإنه يكون ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون .

- أما في الكمبيالة فلا يُشترط وجود مقابل الوفاء عند إنشائها بل عند موعد إستحقاقها ، كما إن القانون لا يفرض عقوبة جنائية على الساحب عند إنتفاء مقابل الوفاء ولو كان عند موعد إستحقاق الكمبيالة .

6- لا يُشترط أن يتضمن الشيك اسم المستفيد منه فيجوز تحريره لمصلحة الحامل ، أما في الكمبيالة يعتبر اسم المستفيد من البيانات الإلزامية التي يجب ذكرها ولا يجوز إنشاء الكمبيالة إبتداءً لمصلحة الحامل .

• أهمية الشيك ← أداة للوفاء تغني عن النقود .

• الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك :

1- الرضا ← يجب أن تكون إرادة الساحب سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا (الغلط / التدليس / الإكراه / الإستغلال) / يجب أن يكون الساحب كامل الأهلية وإلا كان إلتزامه باطلاً .

2- المحل ← يجب ان يكون ممكناً ومشروعاً .

3- السبب ← يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب .

مثال ← إذا تم تحرير الشيك بهدف دفع الرشوة ، فإن الإلتزام يكون باطلاً .

كما يجب أن لا يعلق على شرط وإلا كان باطلاً .

• الشروط الشكلية لإنشاء الشيك ← الكتابة / البيانات الإلزامية

** الكتابة ← تقتضي عملية إنشاء الشيك وتداوله أن يكون مكتوباً .

- اعتادت المصارف على أن تزود زبائنها بدفاتر شيكات تحتوي على عدد معين من الشيكات المطبوعة التي تحمل أرقام متسلسلة .

- قيام المصارف بتزويد عملائها بدفاتر الشيكات يعمل على تقليل حالات بطلان الشيك ، حيث إن نماذج الشيكات الصادرة عن المصرف ترشد العميل إلى البيانات الأساسية الواجب توافرها في الشيك .

- هل من الممكن قيام الساحب بكتابة الشيك على ورقة عادية ؟

نعم ، ولكن جرت العادة في البحرين أن لا تقبل البنوك إلا شيكات صادرة من البنوك.

** البيانات الإلزامية ← يجب أن يشتمل الشيك على البيانات التالية :

1- لفظ شيك مكتوباً في السند باللغة التي كُتب بها ← لتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى .

- لم يشترط المشرع البحريني على ضرورة كتابة لفظ الشيك في متن الصك ، فيمكن إيراد اللفظ في أي مكان من السند .

2- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ← يجب أن يكون الأمر بات وغير معلق على أي شرط حتى لا يعيق تداول الشيك .

- يجب أن ينصب أمر الساحب على أداء مبلغ معين من النقود ولا يجوز أن يرد الأمر على شيء آخر غير النقود كالقيام بعمل أو تسليم بضاعة .

3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) ← المسحوب عليه في الشيك يجب أن يكون دائماً شخصاً معنوياً يتخذ صيغة بنك أو مؤسسة مصرفية .

- عدم وجود اسم المسحوب عليه يُبطل الشيك .

4- مكان الوفاء ← ليسهل على الحامل معرفة المكان الذي يجب أن يتوجه إليه لإستيفاء قيمة الشيك .

- مكان الوفاء يساعد في تحديد العملة التي يجب أن يتم بها الوفاء .

- مكان الوفاء يحدد القانون الواجب التطبيق بشأن مدة التقادم حيث يتم تحديدها وفقاً لقانون بلد الوفاء .

مثال ← لو كان الشيك مسحوباً في البحرين و واجب الوفاء في الكويت وتضمن أمراً بدفع 5000 دينار ، فإن الدفع يتم بالدينار الكويتي بالنظر إلى عملة مكان الوفاء .

- تخلف مكان الوفاء لا يؤدي إلى بطلان الشيك فيعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكان الوفاء وإن لم يُذكر فيعتبر الشيك مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمسحوب عليه .

5- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه :

** تاريخ إنشاء الشيك ← يمكن من خلاله التعرف على مدى اكتمال أهلية الساحب وقت تحرير الشيك ، ومعرفة إذا كان الساحب أنشأ الشيك خلال فترة الشيك والريبة التي تسبق شهر الإفلاس فحينها لا يكون الشيك نافذاً في مواجهة دائني الساحب .

- تاريخ الإنشاء يساهم في تحديد مواعيد تقديم الشيك وتقادمه .

- تخلف التاريخ يُبطل الشيك ويكون حينها سند عادي .

** مكان إنشاء الشيك ← لتحديد القانون الواجب التطبيق على شكل الشيك إذا كان واجب الوفاء في دولة غير التي أُنشىء فيها .

- خلو الشيك من مكان الإنشاء لا يبطله ، فيتم الرجوع لمكان الساحب ويتم إعتباره مكان الإنشاء .

6- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) ← خلو المحرر من توقيع الساحب يؤدي إلى إنتفاء قيمته القانونية فيبطل الشيك .

- يكون التوقيع من خلال الإمضاء الكتابي او بصمة الإصبع أو الختم .

• تخلف أحد البيانات الإلزامية :

1- بطلان الشيك بطلان مطلق ← عند تخلف توقيع الساحب والمبلغ الواجب دفعه .

** تخلف توقيع الساحب ← يفقد الشيك قيمته القانونية حيث إن التوقيع يعبر عن إرادة الإلتزام لدى الساحب بوصفه المدين الأصلي في الشيك .

- تزوير توقيع الساحب يدل على إنتفاء إرادة الإلتزام لدى الساحب .

** تخلف المبلغ ← يبطل الشيك لإنعدام محل الإلتزام .

2- تحول الشيك المعيب إلى سند عادي ← عند خلو السند من لفظ (الشيك) / او عند كتابة لفظ (الشيك) بغير اللغة التي كُتب بها السند / تخلف اسم المسحوب عليه/ تخلف الأمر بالوفاء / إذا كان الأمر بالوفاء معلق على شرط واقف أو فاسخ/ خلو الشيك من تاريخ الإنشاء .

3- إنعقاد الشيك صحيحاً ← عند تخلف مكان الوفاء / مكان الإنشاء .

- إذا خلا الشيك من مكان الوفاء لا يعتبر باطلاً فيعتبر العنوان المذكور بجانب اسم البنك المسحوب عليه مكان الوفاء .

- إذا خلا الشيك من ذكر مكان الإنشاء فإنه لا يبطل بل يعتبر مكان إنشائه العنوان المبين بجانب إسم الساحب .

• طرق تداول الشيك ← تداول الشيك الأسمي / الشيك لأمر / الشيك للحامل .

** **الشيك الإسمي** ← هو الشيك الذي يصدر لمصلحة شخص معين ويشتمل على عبارة ليس للأمر أو أية عبارة تدل على هذا المعنى (ليس للتداول / غير قابل للتظهير) .

- هذا الشيك لا يكون قابل للتداول بالتظهير وإنما بإتباع إجراءات حوالة الحق المدنية .

** **الشيك لأمر** ← هو الشيك الذي يحرر لمصلحة شخص معين ويشتمل صراحةً على شرط الأمر أو قد لا يتضمن هذا الشرط .

مثال ← ادفعو بموجب هذا الشيك لأمر محمد خالد مبلغاً مقداره ...

أو ← ادفعوا بموجب هذا الشيك إلى محمد خالد مبلغاً مقداره ...

- الشيك لأمر يكون قابل للتداول بالتظهير .

- تظهير هذا الشيك قد يكون تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأميني أو تظهير توكيلي.

** **الشيك للحامل** ← هو الشيك الذي يُحرر ليدفع لحامله أو إلى شخص معين مع ذكر عبارة (أو لحامله) .

- يتم تداول هذا الشيك عن طريق التسليم .

- يجيز القانون تداول الشيك للحامل من خلال التظهير .

• أنواع التظهير ← التظهير الناقل للملكية / التظهير التوكيلي / التظهير التأميني .

** **التظهير الناقل للملكية** ← هو التظهير الذي يؤدي إلى نقل الحق الثابت في الشيك من المظهر إلى المظهر إليه .

- يجب أن يصدر التظهير من الحامل الشرعي للشيك .

- يجب أن يرد التظهير على كل مبلغ الشيك لا جزء منه .

- يجب أن يكون التظهير بات غير معلق على شرط .

- يجوز أن يرد التظهير على الورقة المتصلة بالشيك .

** **التظهير التوكيلي** ← يلجأ حامل الشيك إلى تظهيره على سبيل التوكيل إلى المصرف الذي يتعامل معه بدلاً من التوجه إلى المصرف المسحوب عليه لإستحصال قيمته .

- ينبغي أن يشتمل التظهير على صيغة تدل على التوكيل (عبارة القيمة للتحصيل / القيمة للقبض أو للتوكيل) .

- ينبغي أن يضع المظهر توقيعه على الشيك .

- التظهير التوكيلي يفضي إلى تخويل المظهر إليه بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الشيك لحساب المظهر .

- ملكية الشيك لا تنتقل إلى المظهر إليه .

- لاتنطبق قاعدة التطهير من الدفوع .

** **التظهير التأميني** ← هذا النوع من التظهير نادر ، حيث أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع فالحامل يستطيع تقديمه إلى المصرف فوراً لإستيفاء قيمته بدلاً من رهنه للوفاء بقرضٍ ما .

• من ضمانات الوفاء في الشيك ← مقابل الوفاء في الشيك (الرصيد) .

** **مقابل الوفاء في الشيك** ← هو الدين النقدي الذي يكون للساحب قبل المسحوب عليه عند إنشاء الشيك وينجم عن علاقة مستقلة بين الطرفين تسبق سحب الشيك ويكون قابلاً للتصرف فيه ومساوياً على الأقل لمبلغ الشيك .

- مقابل الوفاء في الشيك يتشابه إلى حدٍ كبير مع مقابل الوفاء في الكمبيالة ولكنه يختلف عنه في النواحي التالية :

1- يعتبر الشيك أداة للوفاء فهو واجب الدفع بمجرد الإطلاع ، لذلك يجب أن يكون مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه عند إنشاء الشيك ، أما في الكمبيالة فلا يلزم وجود مقابل الوفاء عند إنشائها بل يكفي أن يكون موجوداً في ميعاد استحقاقها.

2- القانون يفرض عقوبة جنائية على الساحب الذي يصدر شيك دون وجود مقابل وفاء قائم وقابل للصرف عند إنشائه ، أما في الكمبيالة الساحب لا يتعرض لأي عقوبة جنائية عند عدم وجود مقابل الوفاء سواء في لحظة إنشاء الكمبيالة أو في تاريخ إستحقاقها .

• شروط مقابل الوفاء :

1- يجب أن يكون مقابل الوفاء مبلغاً من النقود .

2- يجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً عند إنشاء الشيك .

3- أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف فيه بموجب الشيك ← فيجب أن يكون محقق الوجود / مستحق الأداء / معين المقدار / خالي من النزاع .

4- أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لقيمة الشيك :

- إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك فإنه يعتبر غير موجود ويكون الساحب مسؤول عن جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء .

• إنقضاء الشيك بالوفاء :

** ميعاد تقديم الشيك للوفاء ← الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع .

- حامل الشيك لا يستطيع تقديم الشيك إلى المسحوب عليه للوفاء إلا بعد اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره .

مثال ← إذا وضع الساحب للشيك تاريخ لاحق لتاريخ إصداره الحقيقي فالحامل لا يستطيع تقديم هذا الشيك للوفاء إلا بعد حلول التاريخ المبين فيه .

- يجب تقديم الشيك للوفاء خلال 6 أشهر من تاريخ إصداره ويبدأ الميعاد من تاريخ إصدار الشيك .

- إخلال الحامل بالمواعيد القانونية المحددة لتقديم الشيك يؤدي إلى سقوط حقه في الرجوع على المظهرين والملتزمين الآخرين .

• إنقضاء الشيك بالسقوط ← يعتبر السقوط جزاءً لإهمال الحامل .

** حالات الإهمال :

- يتمتع حامل الشيك بالعديد من الضمانات التي تكفل له استيفاء قيمته بيسر وسهولة.

- المسحوب عليه ملزم بأداء قيمته بمجرد الإطلاع .

- الساحب والمظهرين ملتزمين على وجه التضامن بوفاء قيمة الشيك للحامل .

- أوجب القانون على الحامل القيام بأمرين :

1- تقديم الشيك للوفاء خلال الميعاد القانوني .

2- أن يقوم الحامل عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بإثبات الإمتناع بتنظيم إحتجاج .

- إذا أخل الحامل بأحد هذين الواجبين ↑ فإنه يعتبر مهمل ويسقط حقه في الرجوع على الملتزمين بالشيك .

- السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه وإنما ينبغي أن يتمسك به المدين الصرفي ويجوز للمدين أن يتنازل عنه .

• نطاق السقوط :

1- العلاقة بين الحامل المهمل والساحب :

- إذا لم يقم الساحب بوضع مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فإنه يظل مديناً أصلياً بمبلغ الشيك ولا يجوز له التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل وإلا أثرى على حسابه دون سبب مشروع .

- إذا قام الساحب بوضع مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ثم زال المبلغ بفعل منسوب إلى الساحب (تصرف فيه / أمر المسحوب عليه بعدم صرفه للحامل) يظل الساحب مدين أصلي ولا يستطيع التمسك بإهمال الحامل لدفع مطالبته له بالوفاء .

- إذا كان الساحب قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وبقي المقابل قائماً حتى إنقضاء ميعاد تقديم الشيك ، فإن الساحب يكون قد أوفى بإلتزامه ، وإذا زال المقابل بعد ذلك لسبب لا دخل لإرادة الساحب فيه (إفلاس المسحوب عليه مثلاً) ، فإن الساحب لا يكون مسؤولاً فهو لا يعتبر مدين أصلي وإنما مجرد ضامن للوفاء فيستطيع التمسك بإهمال الحامل لدفع مطالبته به .

2- العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين :

- لا يعد المظهر مدين أصلي في الشيك وإنما مجرد ضامن للوفاء ، لذلك أوجب القانون على الحامل إتخاذ إجراءات المطالبة تجاهه في مواعيد قصيرة .

- إذا أهمل الحامل في إتخاذ الإجراءات جاز للمظهر أن يتمسك بسقوط حقه في الرجوع .

- يعتبر الحامل مهمل إذا لم يقدم الشيك للوفاء في الميعاد القانوني أو لم يثبت إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بإحتجاج .

3- العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه :

- لا يلتزم المسحوب عليه صرفياً بموجب الشيك لأن الشيك لا يقدم للقبول ولا يضع المسحوب عليه توقيعه عليه ، لذلك لا تثور مسألة سقوط حق الحامل في الرجوع في علاقته بالمسحوب عليه .

- المسحوب عليه يكون ملزم بأداء قيمة الشيك طالما توافر لديه مقابل وفاء كافٍ ويظل الإلتزام قائم طوال مدة التقادم .

- المصرف المسحوب عليه يبقى ملتزم بأداء قيمة الشيك سواء تم تقديمه خلال المدة القانونية أو بعد ذلك .

• إنقضاء الشيك بالتقادم :

1- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه الساحب والمسحوب عليه بمضي 6 أشهر من تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .

2- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك في الرجوع على المظهرين وغيرهم من الملتزمين بمضي 6 أشهر من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء .

3- تسقط بالتقادم دعوى الموفي بالرجوع على ضامنيه من الموقعين السابقين والساحب الذي أوجد مقابل الوفاء بمرور 6 أشهر وتحتسب المدة من اليوم الذي سدد فيه الملتزم قيمة الشيك او من اليوم الذي رفعت عليه دعوى الرجوع .

Obligation	**التزام**
Promissory note	**سند لأمر**
Signature	**توقيع**
Unacceptable	**غير مقبول**
Value	**قيمة**
Withdrawal	**سحب**
Cheque	**شيك**
Proof	**إثبات**
Bankruptcy	**إفلاس**
Endorsement	**تظهير**
Confer, deliberate, circulation	**تداول**
Commission	**عمولة**

Financial House	**بنك ، مصرف**
Trade Allowance	**خصم تجاري**
Appearance	**مُظهر**

• المصطلحات :

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق ..

14/ يوليو / 2018 م .